ولو نهارا لبقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به
النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها
يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برئ ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين
في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة
الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل
منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل
مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط قولها بائن مني ويقع بابرائك عن الزوجية
بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين
وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع
اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها
وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في
المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه
وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده
بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في
الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل
ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة نكتكلف والمعتمد في الاشارة
بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف
وهي واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو
المخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان ضم عن نشر فالضم نهاية ويقع بقوله
انت طالق بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوأه او اشره او اخبثه
او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة بائنة
في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة
فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان
ولو عطف وقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة
كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها
الا بالبائن ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك يلغو وله الرجعة وقيل لا جوهرة
ورجح في البحر الثاني وحط المصنف بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا

مطلب ايماني كايمان جبريل لا مثله

طلقة

عليها ح

طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية بعد ما قال للمدخولة ان طلقتك واحدة
فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال
ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق انتهى ومفاده وقوع الرجعي في مسئلتنا وحيث علمت فانت طالق
طلقة تملكين بها نفسك اذا غابت مسافة او تركت بائن والوصف لا يسبق الموصوف
كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالثاء
المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر
الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في
الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه
او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي
القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات
فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة
وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر
ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او
فرجك او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست
لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق
ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق
اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة
قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف
وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره
لغى كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي
الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة
انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته
ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء
بالوصف يا زانية ووقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل
انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا
يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت
بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق

مطلب طلق المنكوحة فاسدا له تزوجها بلا محلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)